أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان ولا يعلم الحكم الشرعي

السؤال : س 19 ما حكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان وهو لا يعلم الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هي كفارة هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين. الجواب : إذا حصل الجماع في نهار رمضان بعد الإمساك فلا بد من القضاء والكفارة، ولا تسقط بجهل الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر ذلك الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان وهو لا يدري عن الكفارة، هذه القصة صحيحة ومشهورة وهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟!" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال ثم جلس فأتي النبي صى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال "تصدق بهذا" قال: أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (4/193، 1936). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (724) واللفظ له. والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.